

- العمل على تيسير حصول المعوقين على المعينات والاجهزة التعويضية .
- دعم وتعزيز ونشر رياضة المعوقين .
- مادة (٥) : يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة ، ويحدد قرار التشكيل المهام والاختصاصات المنوطة بها .
- مادة (٦) : تضع اللجنة المشار إليها في المادة (١) لائحة داخلية لتنظيم العمل بها .
- مادة (٧) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٧ المشار إليه .
- مادة (٨) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢١ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)
الصادرة في ١/١/١٩٩٥ م

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٦

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لحظائر تربية الماشية

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة ، في شأن حظائر تربية الماشية .
- مادة (٢) : تلتزم الحظائر الحالية ، بتصحيح اوضاعها وفق احكام هذه اللائحة وذلك خلال مدة لاتزيد على عام اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٧ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)
الصادرة في ٢/٤/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية لحظائر الماشية

مادة (١) : تقسم حظائر الماشية الى الأنواع الآتية :

(١) الحظائر غير التجارية :

هي حظائر تربية منزلية لاستهلاك الاسرة وليس للبيع أو بهدف الربح ، ولايزيد عدد ما بها على :

- (٢) رأسين من البقر

- (١) رأس من الابل

- (١) رأس من الدواب

- (١) رأس من الخيل

- (٥) خمسة رؤوس من الاغنام (الخراف ، الماعز)

وتعفى هذه الحظائر من الحصول على التراخيص الصحية والتصاريج البيئية وتلتزم بالشروط الصحية التي تضعها البلدية المختصة .

(٢) الحظائر التجارية (بيع / تربية) :

هي الحظائر التي تقام فى المناطق الزراعية للمواطنين او فى المناطق المحددة من قبل الدولة كمجمعات لحظائر الحيوانات ويصدر لها تراخيص صحية من البلدية المختصة قبل انشاؤها وتنقسم الى :

(١) حظائر (بيع / تربية) صغيرة :

هي التي لاتزيد سعتها الكلية على (١٠٠) مائة رأس من الاغنام أو (٥٠) خمسين رأسا من البقر .

(ب) حظائر (بيع / تربية) متوسطة :

هي التي لاتزيد سعتها الكلية على (١٠٠٠) الف رأس من الاغنام أو (٥٠٠) خمسمائة رأس من البقر .

(ج) حظائر (بيع / تربية) كبيرة :

هي التي تزيد سعتها الكلية على (١٠٠٠) الف رأس من الاغنام أو (٥٠٠) خمسمائة رأس من البقر .

مادة (٢) : يشترط فى المواقع المقترحة لاقامة حظائر (بيع/تربية) صغيرة أن تبعد عن الشارع العام وأقرب تكتل سكاني بنصف كيلو متر على الأقل .

مادة (٣) : يشترط فى المواقع المقترحة لاقامة حظائر (بيع/تربية) متوسطة ان تبعد عن الشارع العام واقرب تكتل سكاني بكيلو متر واحد على الأقل .

مادة (٤) : يشترط فى المواقع المقترحة لاقامة حظائر (بيع/تربية) كبيرة ان تبعد عن الشارع العام واقرب تكتل سكاني بكيلو مترين على الأقل .

مادة (٥) : يتقدم صاحب الحظيرة الى البلدية المختصة بطلب للحصول على الترخيص اللازم

يرفق به كروكي الاسكان مبين به ان نوع النشاط زراعي .

مادة (٦) : يقوم المختصون بالبلدية المختصة بمعاينة الموقع المقترح للوقوف على مدى ملاءمته بالنسبة لبعده عن الشارع العام واقرب تكتل سكاني وموقف التلوث البيئي ورفع تقرير بهذه المعاينة الى (دائرة المراقبة البيطرية) بالمديرية العامة للمراقبة الصحية .

مادة (٧) : وفي حالة حصول المشروع على الموافقة النهائية يطلب من صاحبه الحصول على الموافقات التالية قبل البدء في تنفيذ المشروع :

(أ) موافقة وزارة التجارة والصناعة

(ب) عدم ممانعة من وزارة الزراعة والثروة السمكية في حالة حظائر تربية الماشية فقط .

(ج) تصريح بيئي من دائرة التخطيط البيئي والتصاريح بالوزارة .

مادة (٨) : يتقدم صاحب المشروع بالرسومات او التصميمات الجاهزة التي توفرها السلطات المعنية لتجار ومربي الحيوانات او من المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة بالسلطنة ويشترط ان يتوافر فيها مايأتي :

(أ) أن تكون المساحة مناسبة لعدد ماتحتويه الحظيرة من حيوانات وتكون (٨) ثمانية امتار مربعة للابقار والجمال و(٤) اربعة امتار مربعة للاغنام والماعز .

(ب) التهوية الجيدة .

(ج) تغطية مناسبة لمنع اشعة الشمس والامطار والتقلبات الجوية .

(د) ارضية حظائر التربية يفضل ان تكون من مادة تمنع تسرب المياه وبها أنظمة

صرف صحي سليمة تسمح بتنظيف الحظيرة .

(هـ) الوسائل الكفيلة بمنع دخول الحشرات والقوارض اليها مثل تركيب سلك ضيق

النسيج على النوافذ وتغليف الاجزاء السفلية من الابواب برقائق الالمنيوم .

(و) تخصيص مكان مناسب لعزل الحيوانات المريضة والمشتبه في مرضها وتعتمد

تلك الرسومات والتصميمات من قسم الشؤون الهندسية بالبلدية المختصة ، وبعد

المعاينة تصدر اباحة البناء بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٩) : في حالة ممارسة نشاط تربية حيوانات (البان) يجب توفير الآتي :

- تخصيص مكان للحلب ، يكون معزولا عن باقي الحظيرة ، وتكون ارضيته من

الاسمنت ، ويكون متصلا بغرفة لتخزين الحليب بها مزودة بأجهزة تبريد مناسبة

لحفظ اللبن فيه لحين توزيعه وتكون جدران الغرفة مغطاة بالبلاط القيشاني بارتفاع

٢ متر على الاقل وتكون ارضيتها من البلاط الاملس .

مادة (١٠) : اذا اقيم سكن للعمال يجب ان يكون بعيدا عن الحظائر وتتوفر فيه شروط المسكن الصحي .

مادة (١١) : يجب أن تشيد المباني المستعملة لتخزين الاعلاف تشييدا محكما لا يسمح بدخول

القوارض والحشرات والذباب ، وان تكون ابوابها من النوع الذي يغلق ذاتيا .

مادة (١٢) : يجب أن تكون جميع المعدات والمكينات المستعملة في الحظائر بحالة جيدة مثل العلاقات وأحواض المياه .

مادة (١٣) : يجب توفير مورد مائي نظيف للمزرعة .

مادة (١٤) : يجب أن يكون العلف مطابقا للأنظمة المتبعة في السلطنة ، وإذا كان معبأ في أكياس لا يوضع على الأرض مباشرة وإنما على أرفف معدنية أو خشبية ترتفع عن سطح الأرض بثلاثين سنتيمترا على الأقل .

مادة (١٥) : إذا استلزم الأمر القيام بعمل خزانات احتجاز لابد أن يكون تصميمها مطابقا تماما للوائح التي تنظم استخدام خزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتجاز الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٥ ويجب أن تكون هذه الخزانات على بعد لا يقل عن (٥٠) خمسين مترا من أي بئر عام أو بئر خاص أو فلج كما يجب التخلص من المخلفات السائلة في الأماكن التي تخصص من قبل البلدية .

مادة (١٦) : يجب المحافظة على النظافة العامة داخل وخارج الحظيرة باستمرار وتستعمل المطهرات والمبيدات الحشرية والمواد الكيماوية المزيلة للروائح لتطهير الحظيرة والمحافظة على نظافتها بصفة منتظمة .

مادة (١٧) : يجب تنظيف الحظيرة والتخلص من النفايات الصلبة بصفة مستمرة .

مادة (١٨) : في حالة الحظائر الصغيرة يجب توفير أوعية خاصة للمخلفات الصلبة محكمة الغلق ووضعها خارج الحظيرة لتتمكن البلدية من التخلص منها ، بالنسبة إلى الحظائر الكبيرة والمتوسطة فإن أصحابها مسئولون عن نقل المخلفات الصلبة إلى الأماكن التي تخصص من قبل البلدية .

مادة (١٩) : في حالة الرغبة في الاستفادة من مخلفات الحظيرة كسماد ، فيجب عمل حفرة مناسبة لحفظها مع مراعاة تغطية المخلفات بطبقة سميكة من التراب لمنع تكاثر الذباب أو تعبئتها في أكياس مناسبة والتخلص منها فوراً في الأراضي الزراعية .

مادة (٢٠) : يتم التخلص من الحيوانات النافقة بنقلها إلى الأماكن المخصصة التي تحددها البلدية.

مادة (٢١) : تطبق اجراءات الحجر البيطري من قبل الجهات المختصة في حالة حدوث أي مرض وبائي ، ويجب الالتزام بأي شروط وضوابط صحية وبيئية اضافية تصدر من قبل وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

مادة (٢٢) : يجب على كافة العاملين بالمزرعة الحصول على بطاقات صحية من البلدية المختصة.

مادة (٢٣) : يجب توفير صندوق للاسعافات الأولية في الحظيرة.

مادة (٢٤) : يعاقب بغرامة مالية مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عمانية كل من يخالف احكام هذه اللائحة وذلك بالنسبة للحظائر غير التجارية وتضاعف قيمة الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

مادة (٢٥) : في حالة مخالفة الحظيرة التجارية لأحكام هذه اللائحة توجه البلدية المختصة انذارا

لازالة المخالفة فى خلال مدة تحدهما واذا استمرت المخالفة دون ازالة يعاقب المخالف بغرامة مالية لاتزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفة الاولى و(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى عن كل مخالفة تالية مع جواز سحب الترخيص فى حالة تكرار المخالفة. أو باغلاق الحظيرة غلقاً مؤقتاً لمدة محددة حتى تتم ازالة المخالفة ويسحب الترخيص فى حالة وجود خطر على الصحة العامة.

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٨

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمزارع الدواجن

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة فى شأن مزارع الدواجن .
مادة (٢) : تلتزم مزارع الدواجن الحالية ، بتصحيح اوضاعها وفق احكام هذه اللائحة ، وذلك خلال مدة لاتزيد على سنة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٨ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة فى ٢٤/٤/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية لمزارع الدواجن

مادة (١) : تقسم مزارع الدواجن الى الانواع الآتية :

(١) المزارع غير التجارية :

هى مزارع تربية منزلية لاستهلاك الاسرة وليس للبيع او بهدف الربح ، ولايزيد عدد ما بها عن (١٠٠) مائة طائر وتعفى من الحصول على التراخيص الصحية او التصاريح البيئية ولكنها تخضع للرقابة من قبل المختصين البيطريين بالبلدية .

(٢) المزارع التجارية :

هى المزارع التى تقام فى المناطق الزراعية للمواطنين او فى المناطق المحددة من قبل الدولة كمجمعات لتربية الدواجن ويصدر لها تراخيص صحية وتصاريح بيئية وتنقسم الى :